

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛  
وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التغريض  
في مباشرة بعض الاختصاصات؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد / أحمد فوزي حافظ ابراهيم خطيبه بفتحة المالية  
(١٨٠٠/١٢٠٠ جنبه) من رئاسة مجلس الوزراء الى وزارة المالية.

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جانفي الأول سنة ١٣٩٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمواج محمد سالم

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،  
وحل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧١،  
وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس الميزة العامة  
لتأمين الصحي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتنويع  
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد ابراهيم شحاته من الفئة الأولى ذات  
المرتبة المالية بالميزة العامة لتأمين الصحي في الميزة (١٢٠٤ - ١٨٠٠ جنبه)  
من مستوى الإدارة العليا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٢ مارس سنة ١٩٧٥)

محمواج محمد سالم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام؛

وحل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام؛  
وحل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل  
بقرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٢ بتأسيس المؤسسة الاقتصادية العامة للقوات  
المسلحة؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / نوال عصيدة رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة  
الاقتصادية العامة للقوات المسلحة اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

أغفر السادات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وحل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المالحة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقواعد المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ بتنويع  
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر :

مادة ١ - التعيين للسيد جورج فريد جرجس في الاستمرار في منصب  
عضو مجلس إدارة شركة صناعة البريد بعد بلوغه سن الستين ، وذلك  
لمدة تتبع في ١٤ مايو سنة ١٩٧٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جانفي الأول سنة ١٣٩٥ (١٢ مارس سنة ١٩٧٥)

محمواج محمد سالم